طرق نقل فيروس كورونا وحكمها في الشريعة الإسلامية

أ.د. جمال أحمد زيد الكيلاني، عميد كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية

أ. محمد صبحي عودة، طالب دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية

m.s.odeh87@gmail.com

بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة

أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2021

الملخص

جاء هذه البحث بعنوان " طرق نقل فيروس كورونا وحكمها في الشريعة الإسلامية "، لبيان المقصود بمرض فيروس كورونا المعدي الذي ينتقل عن طريق الرذاذ، والذي تكمن خطورته في سرعة انتشاره وتزايد حالات الإصابة به والوفيات، وبيان أعراضه وطرق انتقاله ومدى خطورته، وصور نقله وحكمها في الشريعة الإسلامية، وخلص البحث إلى أنه من الصعوبة تحديد من نَقَلَ الفيروس إلى غيره – لطبيعة هذا الفيروس فقد يكون الشخص مصاباً به ولا يعلم بإصابته فيتسبب في نقله للغير دون علمه البتة، أو قد يوجد عدة أشخاص مصابين بالفيروس ولا يعلم من كان سبباً في نقله إلى الغير - فلا يمكن إيقاع العقوبة دون معرفة الناقل الحقيقي للفيروس. وفي حال علمنا بناقل الفيروس، فإن الجناية التي تترتب عليه تختلف بحسب نيته وقصده، فإن قصد تفشي المرض بين الناس وإيقاعهم في الأذى، فيمكن اعتبارها من باب الحرابة والإفساد في الأرض، كما يمكن اعتبارها عقوبة تعزيرية يعاقب عليها الحاكم بما يتناسب مع خطورة الجريمة وأثرها، تحقيقاً للنظام العام في الدولة، وإن قصد نقله إلى المجني عليه لقتله ومات من ذلك، فيعاقب بعقوبة القتل شبه العمد، لأن الفيروس لا يقتل غالباً، وإن مات بعض الناس بسبب الإصابة به، وإذا لم يقصد قتل المجني عليه، ومات بسبب الإصابة به، فيعتبر من باب قتل الخطأ، وكذا الإهمال وقلة الاحتراز، وأما إذا كان مصاباً بالمرض ولا يعلم بإصابته، فلا شيء عليه، لعدم علمه وعدم تعديه.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على الهادي البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد – عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم – وعلى آله وصحبه والتابعين لهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد انتشرت الأمراض المعدية في كثير من بلدان العالم، وكان آخر ما اكتشف من هذه الأمراض مرض كورونا المستجد، وهو حديث الساعة ومرض العصر، ونتج عنه إصابة عشرات الملايين ووفاة مئات الالاف من الناس، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن هذا المرض وباء عالمي، إذ ينتشر بسرعة متزايدة وتتضاعف العدوى به. وتكمن خطورته في المساس بصحة الإنسان، واحتمال أن يكون الشخص حاملاً له دون ظهور أي أعراض عليه، الأمر الذي حير الأطباء والمختصين. واتخذت السلطات الحاكمة العديد من الإجراءات لمنع تفشي هذا المرض، فأعلنت حالة الطوارئ في كثير من الدول، وفرض الحجر الصحي على المصابين وغيرهم، وعاقبة كل من يخالف ذلك حسب القانون المطبق في كل بلد.

وسبق الإسلام غيره من الأنظمة في الأخذ بأسباب الوقاية لمنع انتقال الأمراض، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، فقال - عليه الصلاة والسلام – في شأن وباء الطاعون الذي عرفته البشرية قبل مئات السنين:"إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه "[1]، وقال أيضاً:"لا يوردن ممرض على مصح "[2]. وجاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، 130/7، حديث رقم (5729).

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، 138/7، حديث رقم (5771)/ مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، 1743/4، حديث رقم (2221).

البشرية، وجعلتها من أهم مقاصدها، فحرمت الاعتداء عليها بأي وسيلة كانت، وأوجبت العقوبة المناسبة زجراً وردعاً لكل المخالفين والمعتدين[1]، وهذا مما يدل على شموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام حكيمة للمحافظة على أنفس الناس من الاعتداء عليها، فجعلت عقاب من يقتل متعمداً في أعلى درجات الجزاء، ورتبت على قتل شبه العمد الدية المغلظة، وعلى قتل الخطأ الدية والكفارة، ليكون الإنسان مراعيا في تصرفاته، ويترفع عن التساهل ويأخذ بالحيطة والحذر، حتى لا يؤدي إهماله إلى إيذاء نفوس الناس أو إتلافها[2].

ولأن التباين في العقوبة خاضع لقصد الفاعل من الفعل الذي أدى إلى إزهاق الروح، وهو أمر خفي، محله النية النفس والإرادة وما تتجه إليه، أقام الفقهاء مقامها شيئاً ظاهراً يدل على وجوده، وهو نوع الآلة المستعملة في الجريمة. ففرق الفقهاء بين أنواع القتل على أساس نوع الآلة أو الوسيلة المستعملة، ثم تحدد العقوبة بناء على ذلك، لذا اهتم الفقهاء في البحث في الآلات والوسائل التي يمكن الاستفادة منها في تحديد قصد الفاعل وترتيب الحكم عليه.

ومن الوسائل المستحدثة للقتل والتي لم يتطرق لها الفقهاء سابقا: القتل بالفيروسات والأمراض المعدية، ومنها القتل بفيروس كورونا، فما حكم الشرع في ذلك؟ وما هي العقوبة التي يستحقها الناقل الذي تسبب بقتل غيره بهذا الفيروس؟ هذا ما سيتم بيانه في صفحات هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فقبل الحديث عن صور نقل فيروس كورونا والحكم الشرعي المترتب على النقل، نبدأ بالتعريف بهذا الفيروس ومدى خطورة انتقاله وانتشاره بين الناس.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من تناوله مسألة معاصرة استوقفت الأطباء والفقهاء والدول، لمعرفة أسبابها وسبل الوقاية وإيجاد العلاج المناسب لها، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وإصدار القوانين التي من شأنها أن تسهم في الحد من تفشي الجائحة، والحفاظ على سلامة الإنسان والمجتمعات.

هدف البحث:

هدف هذا البحث إلى بيان طرق نقل فيروس كورونا المستجد وحكمها في الشريعة الإسلامية، والجريمة التي يمكن إسنادها إلى الناقل والعقوبة المستحقة عليه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي:

ما هي طرق نقل فيروس كورونا؟ وما الجريمة التي يمكن إسنادها إلى الناقل؟

الدراسات السابقة:

---

[1] الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص124.

[2] العالم: المقاصد العامة، ص323.

يوجد العديد من الدراسات السابقة التي ساهمت في تحديد الإطار العام للمسألة والتأصيل لبعض مسائلها، ومنها:

1- **" المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد للأشخاص غير المصابين به"** للباحث هشام أوهيا، وهي دراسة في القانون الجنائي المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية- عدد(20)، 2020م.

2- **" أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية "**، رسالة ماجستير للطالب حسام حسن حسني أبو حماد، بإشراف د. سليم علي الرجوب، جامعة القدس – فلسطين – 2016م.

3- **" المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم"**، بحث للدكتور رامي عمر ذيب أبو ركبة، منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014م.

4- **"جريمة نقل الأمراض المعدية (الفتاكة) "**، بحث للدكتور طارق دفع الله الإمام محمد، منشور في مجلة العدل – وزارة العدل، 2013م.

وامتازت هذه الدراسة بإضافة علمية جديدة تمثلت في بيان صور نقل فيروس كورونا إلى الغير- بقصد أو بغير قصد -، والتكييف الفقهي لها، والمسؤولية المترتبة على نقل الفيروس إلى الغير في الشريعة الإسلامية، ومدى تناسبها مع الجريمة.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي والاستقرائي المقارن، حيث قام الباحثان بتتبع فروع المسألة في الفقه الإسلامي، ومن ثم تصوير المسألة وبيان الحكم الشرعي فيها، وذكر الآراء الفقهية والمقارنة بينها، لإعطاء تصور واضح يسهم في بناء الحكم الشرعي للمسألة المستجدة، مع الالتزام بالمنهج العلمي من حيث عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين، وتوثيق المعلومات من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

جاء البحث إضافة للمقدمة في مبحثين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمرض فيروس كورونا وأعراضه وطرق انتقاله ومدى خطورته.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لفيروس كورونا وصور نقله وحكمها في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان مع التوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمرض فيروس كورونا وأعراضه وطرق انتقاله ومدى خطورته

المطلب الأول: التعريف بمرض فيروس كورونا:

تعتبر فيروسات كورونا سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وهي تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة كمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة (سارس) ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19 [1].

وفيروس (COV) ينشأ عن سلالة جديدة من الفيروسات التاجي، الذي ظهر لأول مرة في ووهان بالصين في العام 2019م وأطلق عليها (COVID-19) اختصارا لـــ: "CO" وهما أول حرفين من كلمة كورونا (corona)، و "VI" وهما أول حرفين من كلمة فيروس (virus)، و "D" وهو أول حرف من كلمة مرض (disease) [2].

ومرض كوفيد– 19: معد[3] يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول 2019م. وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في (2020/3/11م) أن هذا المرض وباء[4] عالمي بعد إدراكها لسرعة انتشاره ومضاعفات العدوى السريعة، والتأثير المتوقع على صحة الإنسان[5].

المطلب الثاني: أعراض مرض كورونا:

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لهذا المرض في: الحمى والسعال الجاف وضيق التنفس والالتهاب الرئوي، وقد يصحب ذلك احتقان في الأنف وألم في الحلق، أو الاسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيا، وتشتد حدتها لدى شخص واحد من كل ستة أشخاص يصابون بعدوى الفيروس حيث يعاني المصاب بصعوبة التنفس، وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن، والمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة كأمراض القلب والسكري والضغط، والأشخاص الذين يعانون من نقص المناعة، وفي الحالات الأكثر خطورة يمكن أن يؤدي المرض إلى الالتهاب الرئوي الحاد ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة والفشل الكلوي الذي يؤدي إلى الموت غالبا[6].

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط الإلكتروني:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[2] موقع اليونسف، على الرابط الإلكتروني : https://www.unicef.org/sop/ar/covid19

[3] المرض المعدي: هو كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين بأي طريقة كانت. انظر: قانون الصحة العامة الفلسطيني، رقم 20 لسنة 2004، على الرابط: http://mugtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp

[4] إن أي إصابة في جسم الإنسان تسبب خللاً أو اضطراباً في شيء من وظائفه تسمى (مرض)، ثم إن هذا المرض قد يقتصر تأثيره على الشخص المصاب وهو (المرض غير المعدي) وقد ينتقل إلى غيره وهو (المرض المعدي)، والمرض المعدي إما قابلاً للعلاج وإما أن يكون غير قابل للعلاج، وقد يكون انتقاله محدودا، فينتقل من الفرد المصاب إلى أشخاص محدودين في نطاق محدود على الوجه المعتاد، وقد يكون انتشاره سريعا وواسعا ويتفشى في المجتمع على خلاف العادة، وهو ما يعبر عنه أهل اللغة والطب بـــ (الوباء). انظر: الحمري: الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بـــ "فيروس كورونا"، ص7/ الكاديكي: الأمراض المعدية، ص16/ محمد: جريمة نقل الأمراض المعدية، ص194.

[5] موقع منظمة الصحة العالمية/ محمد: جريمة نقل الأمراض المعدية، ص194.

[6] موقع منظمة الصحة العالمية.

وبالرغم من تعدد النظريات التي تحدثت عن فيروس كورونا، فإن إصابة الإنسان بهذا المرض يؤدي إلى أعراض معينة يمكن إجمالها في مرحلتين رئيسيتين هما:

المرحلة الأولى: مرحلة التقاط العدوى والحضانة، وهي فترة تبدأ منذ دخول الفيروس جسم الإنسان، وتختلف من شخص لآخر، وممكن أن تصل لدى بعض الأشخاص إلى أربعة عشر يوما، وتسمى هذه الفترة بالحضانة، لأن الشخص قد يكون حاملا للفيروس ومصدر عدوى للآخرين بالرغم من أن مظهره لا يدل على إصابته ولا يشعر بأعراض، فهذه المرحلة تكون بين صحة عامل الفيروس الجيدة وبين دخوله الفعلي إلى المرض، فقد لا يتسنى التعرف على العينة التي تصاب بتلك الأعراض إلا بعد بضعة أيام أو أسابيع.

المرحلة الثانية: مرحلة الأعراض، وفيها تظهر أعراض الفيروس على جسد المصاب، وبناء على الدراسات العلمية والطبية، إن المصاب يتعرض لإصابات رئوية ناجمة عن تعرض الرئتين لالتهابات تسببها بكتيريا أو فطريات، وإصابات معوية كذلك، الأمر الذي يشكل خطورة على أعضاء المصاب وخاصة الرئتين مما قد يؤدي إلى وفاته.

المطلب الثالث: طرق انتقال مرض كورونا:

ذكرت المصادر الطبية ومنظمة الصحة العالمية أن فيروس كورنا المستجد من الأمراض المعدية وينتشر بصورة سريعة ومذهلة، وينتشر بشكل أساسي من شخص لآخر عن طريق القطيرات الصغيرة (الرذاذ) التي يفرزها الشخص المصاب من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، ويمكن أن يلتقط الأشخاص المرض إذا تنفسوا هذه القطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس، وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص كالطاولات ومقابض الأبواب وغيرها، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء ثم لمس أعينهم أو أنوفهم أو أفواههم، كما يمكن انتقال هذا الفيروس إلى الحيوانات كالقطط والكلاب وغيرها، وقد أظهرت اختبارات تؤكد إصابة العديد من القطط والكلاب بالعدوى. والأمر الأشد خطورة في هذا الفيروس أنه قد ينتقل من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض، فانتقال هذا الفيروس خلال الهواء أو السعال، أو ملامسة أدوات الشخص المصاب، تؤدي إلى انتقال العدوى للشخص السليم، ولا يعرف حتى الآن مدى تحقق انتقال العدوى بهذه الطريقة[1].

المطلب الرابع: خطورة مرض كورونا:

تتمثل خطورة هذا الفيروس فيما يلي[2]:

1- صعوبة التحرز منه لانتقاله عبر المسالك التنفسية للشخص المصاب بالأساس عند العطاس أو السعال، ومن الممكن أن يتم استنشاق الرذاذ من قبل أشخاص آخرين أو هبوط الرذاذ على الأسطح

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"/ محمود، تداعيات الأزمات والنوازل المجتمعية على الممارسات المحاسبة فيروس كورونا أنموذجا، ص4/ موقع منظمة الصحة العالمية.

والأماكن المتعددة، ومكوثه مدة عليها وأثناء ملامسة الأشخاص لهذه الأسطح ومن ثم ملامسة أفواههم وأنوفهم وأعينهم، فمن الممكن انتقال العدوى إليهم.

2- إصابة الكثير من الأشخاص بهذا الفيروس دون ظهور أعراض المرض عليهم، ويرجع ذلك لطول فترة الحضانة التي قد تستمر لعدة أيام أو أسابيع، لهذا تكمن الخطورة في أن هؤلاء الأشخاص يعدون حاملين للمرض، ومن السهل نقل الفيروس إلى الغير، الإضافة إلى عدم وجود علاج له حتى الآن، والمعرفة به غير مكتملة.

3- سرعة انتشار المرض نتيجة سهولة وسرعة الاتصال بين دول العالم، والحقائق المتوفرة الآن حول هذا المرض تدل على أن معظم الدول فيها حالات إصابة، ولا يوجد شعب محصن ضد هذا المرض، والأعداد في تزايد مستمر، حيث بلغ عدد المصابين بهذا الفيروس حسب ما ذكرته منظمة الصحة العالمية أكثر من (مئتي مليون مصاب، وأربعة ملايين حالة وفاة حتى تاريخ 2021/9/20م)، وتشير الإحصائيات إلى أن نسبة عدد الوفيات من المصابين من 2-3%، كما تشير أن واحداً من كل ستة مصابين يصاب بالفيروس بدرجة خطيرة تتجلى في صعوبات التنفس.

4- خلف هذا الفيروس آثاراً صحية واقتصادية ومالية واجتماعية على المجتمع الكوني عامة، فتراجعت كثير من الأسواق المالية، وشهدت العديد من الشركات انخفاضا في الإيرادات، وزيادة البطالة، وانخفاض الإنتاج بسبب انخفاض الطلب، وانخفاض السياحة وتعطيل السفر، إضافة إلى الحالة النفسية التي أصابت الكثير من الناس[1]. ولخطورته قامت معظم الدول والحكومات بعدة إجراءات للوقاية منه ومنعا لتفشيه، منها: تعطيل العمل في أرجاء الدولة على المستوى الخاص والعام، وتأجيل الدراسة في الجامعات والمدارس والمعاهد، وفرض الحجر الصحي على المصابين وغيرهم، وإغلاق الأسواق ومنع التجول فيها، والالتزام بالبيوت وعدم مخالطة الناس، وإغلاق دور العبادة، ووقف الرحلات الترفيهية والنشاطات الثقافية والأندية الرياضية، وإغلاق المطارات، وإعلان حالة الطوارئ، وغيرها من الإجراءات التي أحدثت اختلالا في التوازن الصحي والاقتصادي والمالي والاجتماعي في معظم دول العالم.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لفيروس كورونا وصور نقله وحكمها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التكييف الفقهي لنقل فيروس كورونا:

إن نقل عدوى فيروس كورونا بإحدى طرق النقل يعد جريمة تستحق العقاب وهي تختلف باختلاف تعمد وقصد الفاعل من عدمه ومدى تأثير ذلك على الشخص أو المجتمع، وعلى الرغم من أن هذه المسألة من النوازل الحادثة، إلا أن عموم النصوص والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة العامة مشتملة

[1] محمود، تداعيات الأزمات والنوازل المجتمعية على الممارسات المحاسبة فيروس كورونا أنموذجا، ص4.

على حكمه، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية النفس وجعلتها أحد أهم مقاصدها، وحرمت الاعتداء عليها بأي صورة كانت، ووضعت عقوبة تتناسب مع مرتكبها.

والجناية إما أن تكون واقعة على النفس أو على ما دونها، والجناية على النفس منها ما هو محل اتفاق كقتل العمد والخطأ، ومنها ما اختلف فيه كشبه العمد، والقتل بالتسبب، وما جرى مجرى الخطأ.

وبالنظر إلى طبيعة نقل مرض فيروس كورونا ومدى تأثيره على صحة الإنسان وإمكانية هلاك الشخص الحامل له، فالجناية التي يمكن أن تكيّف في حق مرتكبه هي جناية القتل بالتسبب، وعند البحث في صور الجنايات التي تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة نجد أن صورة القتل بالسم مشابهة لصورة القتل بمرض كورونا، وقياسه على السموم القاتلة من باب أولى بجامع أن كل منهما من صور القتل بالتسبب، فضلا عن انتقال السبب المؤثر إلى بدن المصاب مما يؤدي إلى الموت غالبًا[1].

المطلب الثاني: صور نقل فيروس كورونا والمسؤولية المترتبة على ناقله:

تتعد صور نقل فيروس كورونا بحسب نية الناقل وقصده، ومن الصعوبة تحديد من نَقَلَ الفيروس إلى غيره – لطبيعة هذا الفيروس فقد يكون الشخص مصاباً به ولا يعلم البتة بإصابته فيتسبب في نقله لغيره، وقد يوجد عدة أشخاص مصابين بالفيروس ولا يُعلم أياً منهم كان سبباً في نقله إلى الغير - فلا يمكن إيقاع العقوبة دون معرفة الناقل الحقيقي للفيروس، والحكم الشرعي في جناية ناقل عدوى فيروس كورونا – حال علمنا بناقل الفيروس – تختلف بحسب نية الفاعل وقصده، وللتوصل إلى الحكم الشرعي لمسألة البحث سنعرض صور وحالات نقل فيروس كورونا إلى الغير، والمسؤولية المترتبة عن ناقلها، وذلك فيما يلي:

الصورة الأولى: تعمد نقل فيروس كورونا وإشاعته في المجتمع، بقصد الإضرار والإفساد في الأرض:

صورة المسألة: أن يقوم شخص أو عدة أشخاص حاملين لعدوى فيروس كورنا بتعمد مخالطة الكثير من الناس وإشاعة المرض وتفشيه بينهم، مما يؤدي إلى إضرارهم وإلحاق الأذى بهم.

الحكم الشرعي: إن تعمد نقل فيروس كورنا المعدي - والذي يؤدي إلى إزهاق الأرواح – يعتبر من جرائم الإفساد في الأرض، خاصة إذا تأكد نقل المرض إلى عدد كبير من الناس، وكان هدف الناقل إشاعة المرض وإيذاء الآخرين والإضرار بهم، وللحاكم تحقيقًا للمصلحة العامة أن يختار إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة بما يتناسب مع خطورة الجريمة وأثرها تحقيقاً للنظام العام في الدولة[2]، قال تعالى:" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ"[3].

---

[1] خالد: عقوبة من تسبب في قتل الغير بالإيدز، ص403.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9/ 2125، عدد(9)/ أبو حماد: أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، ص102/ الكيلاني: التعمد في نقل الأمراض المعدية، ص27.

[3] سورة المائدة: الآية (33).

وتتفاوت العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد والمجتمع، وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (94/7) حيث جاء فيه:" فإذا كان قصد المتعمد إشاعة المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة"[1].

والمتعمد لنقل فيروس كورونا إلى المجتمع يشترك مع مرتكب الحرابة لاشتراكهما في نشر الفساد في الأرض. والحرابة بالمعنى العام: تشمل كل ما يهدد حياة الناس سواء كان بالاعتداء على أموالهم بالسلب أو على أرواحهم بالقتل بوسائل مختلفة، ومنها: السموم والمخدرات ونشر الأوبئة وغيرها[2].

الصورة الثانية: تعمد نقل فيروس كورونا إلى الغير بقصد قتله:

صورة المسألة: أن يتعمد شخص مصاب بنقل عدوى فيروس كورونا إلى شخص سليم بقصد قتله، فيؤدي إلى وفاته.

الحكم الشرعي:

القتل العمد: هو أن يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه بما يقتل غالبًا كالسيف ونحوه[3]. قال عبد القادر عودة:" ولا يشترط الفقهاء أن يكون القتل العمد حاصلاً بيد الجاني مباشرةً، فيستوي عندهم في القتل العمد أن يكون مباشراً أو متسبباً فإذا ذبح الجاني المجني عليه بسكين فهو قتل عمد، وإذا أعد الجاني وسائل الموت وهيأ أسبابه للمجني عليه فهو قاتل عمداً.... فيعد قاتلاً عمداً من يحفر بئراً في طريق المجني عليه وغير ذلك من الصور ما دام الفعل يحدث الموت بذاته أو ما دام بين الفعل والموت رابطة السببية"[4].

وصورة المسألة تندرج تحت قتل العمد بالتسبب وتتفق مع جناية القتل بالسم، لوجود علاقة مسببة بين الفعل الذي قام به في الجريمة، والنتيجة التي أفضى إليه وهو وفاة المجني عليه[5].

وقد اختلف الفقهاء في القتل بالتسبب هل يوجب القود (القصاص) أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[6] إلى أن القتل بالتسبب يوجب القود، وهو مساوٍ للقتل بالمباشرة، إذ لا فرق بين القتل بالمباشر والتسبب إذا أدى كل منهما إلى

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الطبي، 9/3، عدد (8).
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9/ 2125، عدد(9)/ الكيلاني: التعمد في نقل الأمراض المعدية، ص27.
(3) ابن قدامة: المغني، 662/11.
(4) عودة: التشريع الجنائي، 34/2.
(5) الجبور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص46/ الكيلاني: التعمد في نقل الأمراض المعدية، ص19.
(6) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، 355/2/ الماوردي: الحاوي الكبير، 185/1/ ابن قدامة: المغني، 265/8/ ابن حزم: المحلى بالآثار، 214/10.

وفاة المجني عليه، فهما متساويان في النتيجة، وعدم المساواة بينهما يؤدي إلى انتشار الجرائم بهذه الكيفية التي تعفي الفاعل من القصاص، الأمر الذي يتنافى مع علة وحكمة تشريع القصاص[1].

واستدلوا على وجوب القصاص بعموم الأدلة التي لم تفرق بين القتل بالمباشرة أو بالسبب ومنها: 1- قوله تعالى:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "[2].

2- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن يهودية أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: لا"[3]. وفي رواية أبي هريرة عند أبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتلها لما مات بشر بن البراء[4].

ولو أن القتل بالأسباب الخفية كالفيروسات والأمراض المعدية والفتاكة بشكل متعمد لا يوجب القصاص لأدى ذلك لانتشار الهرج والفساد والأمراض والأوبئة، والتي تعتبر أشد فتكاً من الرصاص والسيف، واتخذها المجرمون ذريعة لنقل الأمراض وقتل الناس[5].

القول الثاني: ذهب الحنفية[6] إلى عدم وجوب القود، لأن القتل تسببا لا يساوي القتل مباشرة، والذي يوجب القصاص القتل الذي يكون بالمباشرة، واستدلوا بحديث أنس السابق بنهي النبي-صلى الله عليه وسلم - عن قتل اليهودية.

الراجح: بالنظر في المسألة والآراء والأدلة فالذي يترجح قوته هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بوجوب القود، لقوة أدلتهم، ولاتفاقها مع مقصد تشريع القصاص، وما استدل به الحنفية من النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل اليهودية، فإن ذلك كان قبل موت بشر بن البراء فلما مات أمر بقتلها، وفي هذا جمع بين الرأيين[7]. فإذا تعمد الفاعل نقل الفيروس إلى الشخص السليم، فالجناية التي تتوفر في حقه القتل العمد بطريق السبب، بالرغم أن الهلاك الذي لحق بالشخص الذي انتقل إليه الفيروس لم يكن بفعل الفاعل الذي نقل الفيروس عمداً، وإنما بسبب المرض الذي تم بطريق العدوى، والذي أدى إلى فقدان الجسم مناعته، مما أدى إلى الوفاة[8].

---

[1] أبو حماد: أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، ص100/ أبو ركبة: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، ص30.

[2] سورة البقرة: 179.

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، 163/3، حديث رقم (2617)/ مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السم، 1721/4، حديث رقم (2190).

[4] ورواية الحديث:" فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصليّة سمتها فأكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها وأكل القوم. فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معزوز الأنصاري فأرسل إلى اليهودية، ما حملك على الذي صنعت ؟ قالت: إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتلت "أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، 174/4، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات، 4512، المكتبة العصرية، بيروت. قال الألباني في تعليقه على كتاب أبي داود: حديث حسن صحيح.

[5] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1340/8.

[6] الكاساني: بدائع الصنائع، 235/7/ السرخسي: المبسوط، 153/26.

[7] الكاساني: بدائع الصنائع، 234/7/ ابن القيم، زاد المعاد، 298/3.

[8] منصور: الأحكام الفقهية لتجاوز حدود حق الاستمتاع بالزوجة، ص258/ طه: المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ص34/ أبو ركبة: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، ص30.

ونرى: أن نقل الفيروس إن قصد الناقل به قتل المجني عليه، وأدى ذلك لموته، يعاقب عقوبة القتل شبه العمد لا العمد، لأن الفيروس لا يقتل غالباً، وإن مات بعض الناس بسبب الإصابة به، وهذا يتفق مع ما ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المتعلق بمرض نقص المناعة المكتسب حيث نص على أن:" تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب إلى السليم منه بأي صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية"[1]. وأكد مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في أبو ظبي عام 1415هـ على اعتبار المرض الفتاك جريمة من جرائم القصاص، ويمكن أن يعاقب على ارتكابها بالإعدام قصاصاً.

الصورة الثالثة: تعمد نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير بقصد إيذائه لا قتله:

صورة المسألة: أن يتعمد شخص مصاب بنقل عدوى فيروس كورونا إلى شخص آخر سليم بقصد إلحاق الأذى به لا قتله، فينتج عن ذلك وفاة المجني عليه.

الحكم الشرعي: هذه الصورة ينطبق عليها جناية القتل شبه العمد بالتسبب عند الشافعية والحنابلة[2].

والقتل شبه العمد: هو أن يقصد الفاعل ضرب المجني عليه دون أن يقصد قتله بما لا يقتل غالبا، كالعصا والسوط وغيرها، وتجب فيه الدية المغلظة[3]، لقوله – عليه الصلاة والسلام:**"ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها "**[4]. ونرى أن ناقل الفيروس إذا كان على علم بمرضه ونقله إلى غيره، إلا أنه لم يقصد موته، فمات المجني عليه ينطبق عليه عقوبة القتل الخطأ، ويمكن للحاكم تعزيره بما يتناسب مع حالته في حال سقوط الدية بالعفو أو عدم سقوطها، حفظاً للنظام العام[5].

الصورة الرابعة: نقل فيروس كورونا المستجد للغير بطريق الخطأ أو الإهمال وقلة الاحتراز:

صورة المسألة: كأن يقوم شخص مصاب بفيروس كورونا بالاختلاط بالناس ولا يعلم بإصابته بالمرض لعدم ظهور أعراض عليه فيصيب غيره فيؤدي ذلك إلى وفاة المجني عليه، أو أن يعطي المصاب أحد الأشخاص أداة، ولا يعلم أنه ينتقل عن طريقها، فأصيب ذلك الشخص بالمرض وتوفي. أو أن يقوم المصاب بالفيروس بمخالطة أهله متوقعاً عدم انتقال المرض باستخدام وسائل الوقاية، فأدى ذلك إلى إصابتهم أو وفاتهم.

الحكم الشرعي:

---

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2078/9.
[2] الشربيني: مغني المحتاج، 55/4/ ابن قدامة: المغني، 766/7.
[3] ابن قدامة: المغني، 662/11.
[4] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ 606/6، حديث رقم (4547)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح.
[5] محمد: جريمة نقل الأمراض المعدية (الفتاكة)، ص213- 214.

القتل الخطأ: هو أن يفعل الفاعل فعلا لا يريد به إصابة المجني عليه، فيصيبه ويقتله، وتجب به الدية على العاقلة والكفارة من مال القاتل[1]. لقوله تعالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا "[2].

والأصل في الشريعة أن المسؤولية الجزائية لا تكون إلا عن فعل متعمد حرمه الشارع ولا تكون على الخطأ[3]، لأن الخطأ وقوع الشيء على غير إرادة فاعله، والفاعل في جرائم الخطأ لا يأتي الفعل عن قصد ولا يريده، قال سبحانه تعالى:" وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ "[4]. وقال - عليه الصلاة والسلام -:" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[5]. ولكن الشريعة أجازت العقاب على الخطأ استثناء من هذا الأصل[6]، قال تعالى:" **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن** يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا"[7].

ويسير الفقهاء على قاعدتين عامتين يحكمان القتل الخطأ، وبتطبيقهما نستطيع أن نقول: إن شخصاً ما أخطأ أو لم يخطئ:

الأولى: إذا أتى الفاعل فعلا مباحاً أو يعتقد أنه مباح فتولد عنه ما ليس مباحاً فهو مسؤول عنه جنائياً، سواء باشره أو تسبب فيه، إذا ثبت أنه كان يمكنه التحرز منه، فإذا كان لا يمكنه التحرز منه – إطلاقاً - فلا مسؤولية عليه.

والثانية: إذا كان الفعل غير مباح فأتاه الفاعل أو تسبب فيه دون ضرورة ملجئة، فهو تعدٍّ من غير ضرورة، وما نتج عنه يسأل الفاعل عنه جنائيا، سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه[8].

وبناء على ما سبق: إذا ترتب على نقل فيروس كورونا بأحد طرق الخطأ وفاة المجني عليه، فإن الفاعل يسأل عن جناية قتل خطأ، وفقاً لما هو مقرر في الفقه الإسلامي، لعدم قصده نقل المرض، ولم يرد النتيجة، لأن الفعل وقع نتيجة للخطأ أو الإهمال وقلة الاحتراز. فالفاعل لا يستطيع نفي مسؤوليته الجزائية عن القتل الخطأ بحجة عدم العلم بإصابته، إذا كان عدم علمه بحقيقة مرضه راجعاً إلى خطأ شخصي من جانبه، كأن تظهر عليه علامات المرض وأصر على الاختلاط بالناس[9]، أما إذا كان مصاباً بالمرض ولا يعلم بإصابته، فلا شيء عليه ولا ضمان، كمن حفر بئراً في ملكه أو ملك غيره بإذنه فوقع فيه إنسان فمات، فلا شيء عليه ولا ضمان، لعدم علمه وتعديه[10].

---

[1] ابن قدامة: المغني، 464/11.
[2] سورة النساء: الآية (92).
[3] عودة: التشريع الجنائي، 325/1.
[4] سورة الأحزاب: الآية (5).
[5] ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 659/1، حديث رقم(2045). قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير، 375/1، حديث رقم (1836).
[6] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 149/5/ عودة: التشريع الجنائي، 327/1.
[7] سورة النساء: الآية (92).
[8] عودة: التشريع الجنائي، 327/1- 328.
[9] محمد: جريمة نقل الأمراض المعدية (الفتاكة)، ص213- 214.
[10] ابن قدامة: المغني، 423/8.

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

1- يعد مرض فيروس كورونا من الأمراض الوبائية والمعدية، وتكمن خطورته في سرعة انتشاره وتزايد حالات الإصابة به والوفيات.

2- من الصعوبة تحديد من نَقَلَ الفيروس إلى غيره – لطبيعة هذا الفيروس فقد يكون الشخص مصاباً به ولا يعلم بإصابته فيتسبب في نقله للغير دون علمه البتة، أو قد يوجد عدة أشخاص مصابين بالفيروس ولا يُعلم من كان سبباً في نقله إلى الغير - فلا يمكن إيقاع العقوبة دون معرفة الناقل الحقيقي للفيروس.

3- الحكم الشرعي في جناية ناقل عدوى فيروس كورونا – حال علمنا بناقل الفيروس – تختلف بحسب نية الفاعل وقصده، فإن قصد تفشي المرض بين الناس وإيقاعهم في الأذى، فيمكن اعتبارها من باب الحرابة والإفساد في الأرض، كما يمكن اعتبارها عقوبة تعزيرية يعاقب عليها الحاكم بما يتناسب مع خطورة الجريمة وأثرها، تحقيقا للنظام العام في الدولة، وإن قصد نقله إلى المجني عليه لقتله ومات من ذلك، فيعاقب بعقوبة القتل شبه العمد، لأن الفيروس لا يقتل غالباً، وإن مات بعض الناس بسبب الإصابة به، وإذا لم يقصد قتل المجني عليه، ومات بسبب الإصابة به فيعتبر من باب قتل الخطأ، وكذا الإهمال وقلة الاحتراز، وأما إذا كان الشخص مصاباً بالمرض ولا يعلم به البتة، فلا شيء عليه، لعدم علمه وعدم تعديه.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- نوصي المواطنين بضرورة الأخذ بالتدابير الوقائية والاحترازية، لئلا يكونوا سبباً في نقل فيروس كورونا إلى الغير وإلحاق الأذى والضرر بهم.

2- نوصي الجهات المختصة بضرورة إيجاد مواد قانونية تتعلق بنشر الأمراض المعدية ووضع العقوبة الرادعة، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

المراجع والمصادر

- الألباني، محمد. **صحيح الجامع الصغير وزياداته.** المكتب الإسلامي.

- البخاري، محمد. (1422). **صحيح البخاري.** ط1. دار طوق النجاة.

- الجبور، محمد. **الجرائم الواقعة على الأشخاص.** ط2. عمان، دار وائل للنشر.

- ابن حزم، علي. **الإحكام في أصول الأحكام**. بيروت، دار الآفاق الجديدة.

- ابن حزم، علي. **المحلى بالآثار**. بيروت، دار الفكر.

- أبو حماد، حسام. (2016). **أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية.** فلسطين، جامعة القدس.

- الحمري، هيثم. (1441). **الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بـــ "فيروس كورونا"**.
- خالد، عبد الحليم. **عقوبة من تسبب في قتل الغير بالإيدز.** عدد (32)، مجلد (2)، مجلة الجامعة العراقية.
- أبو داود، سليمان. **سنن أبي داود.** بيروت، المكتبة العصرية.
- أبو ركبة، رامي. (2014)، **المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم.** عدد (30)، مجلد (60). جامعة نايف، المجلة العربية للدراسات الأمنية.
- الريسوني، أحمد. (1412). **نظرية المقاصد عند الشاطبي،** ط2، دار العالمية للكتاب الإسلامي.
- السرخسي، محمد. (1414). **المبسوط،** بيروت، دار المعرفة – بيروت.

- الشربيني، محمد. (1415) **مغني المحتاج.** ط1. بيروت، دار الكتب العلمية.

- الصاوي، أحمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك**. بيروت، دار الكتب العلمية.
- طه، أحمد. (2007) **المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي.** الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- العالم، يوسف. (1415). **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،** ط2. الدار العالمية للكتاب.
- عودة، عبد القادر. (2009). **التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي.** القاهرة، دار الحديث.
- ابن قدامة، عبد الله. (1388). **المغني.** مكتبة القاهرة.

- ابن القيم، محمد. (1415). **زاد المعاد في هدي خير العباد.** ط27. الكويت، مكتبة المنار.
- الكاديكي، عثمان. **الأمراض المعدية**. ط3. ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
- الكاساني، علاء الدين. (1406). **بدائع الصنائع**. ط2. بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكيلاني، جمال، (2020) **التعمد في نقل الأمراض المعدية.** مجلد (36) عدد (7)، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية.
- ابن ماجة، محمد. **سنن ابن ماجة.** دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الماوردي، علي. (1419) **الحاوي الكبير.** ط1. بيروت، دار الكتب العلمية.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان:"فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/

- محمد، طارق. (2013). **جريمة نقل الأمراض المعدية (الفتاكة).** ع38 مجلة العدل، وزارة العدل.
- محمود، صدام. (2020) **تداعيات الأزمات والنوازل المجتمعية على الممارسات المحاسبية فيروس كورونا أنموذجا**. مجلد (16) عدد (49)، جامعة تكريت، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية.

- مسلم، مسلم. **صحيح مسلم.** بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- منصور، عبد الحليم. (2002). **الأحكام الفقهية لتجاوز حدود حق الاستمتاع بالزوجة.** جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور.

- منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. جدة.
- **موقع منظمة الصحة العالمية،** على الرابط :
-https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus 2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
- **موقع اليونسف،** على الرابط : https://www.unicef.org/sop/ar/covid19

التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا والآثار المترتبة على ذلك

أ. محمد صبحي حامد عودة، طالب دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية
د. كامل محمد حسين بشارات، دكتوراه الفقه وأصوله، جامعة النجاح الوطنية
أ. سائد سامح هارون أبو حجلة، ماجستير فقه وتشريع، جامعة النجاح الوطنية
m.s.odeh87@gmail.com

بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة
أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني
جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2021

الملخص

تناول هذا البحث التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا، لكونه مما طرأ حديثاً وانتشر امتداده على مستوى العالم، وتسبب في إحداث أضرار صحية واقتصادية واجتماعية ونفسية أثرت على جميع مناحي ومرافق المجتمع العامة والخاصة، وكان لا بد من بيان هذه التدابير – الشرعية والإدارية –، لما لها من علاقة وارتباط بحفظ النفوس، والإسهام في الحد من انتشار الوباء، وتعالج ما يستجد من نوازل وحوادث تتصل بهذه الجائحة، ، وكان من أهم الآثار المترتبة على الأخذ بتلك التدابير عظم مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها في الحفاظ عليهم ووقايتهم من الوباء، ومسؤولية المواطن الأخلاقية والإنسانية والشرعية تجاه غيره، فلا يكن سبباً في نقل الفيروس وإلحاق الأذى بالآخرين، وقد اتبعنا المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي في عرض الأدلة وربطها بالوقائع لبيان مدى إسهام تلك التدابير في الحد من انتشار الوباء ووقاية المجتمع وحمايته منه.

الكلمات الدالة: وباء كورونا، التدابير الوقائية، الحجر الصحي.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، المرسل نبيه محمداً ρ للبشرية أجمعين، هادياً ومرشداً إلى خيري الدنيا والدين، وعلى صحبه الطيبين إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا يخفى على أحد ما حدث في العالم قاطبة من انتشار وباء كورونا، والذي أثر على مناحي الحياة، وفرض نظاماً جديداً لسيرها للحد من انتشاره وتفشيه بين الناس، وقد سلك الدول إجراءات عديدة للحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه، وقد كان السبق للشريعة الإسلامية التي جعلها الله صالحة لكل زمان ومكان، إذ جعلت حفظ النفس من أهم مقاصدها الضرورية وسعت بكل الوسائل للحفاظ عليها، ووضعت التشريعات والإجراءات التي من خلالها ينعم الناس بالأمن والأمان والطمأنينة، وتضافرت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى القواعد الفقهية العامة، على إيجاد التدابير الوقائية للحد من انتشار الأوبئة، وكيفية التعامل معها حال وجودها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تنبع أهمية البحث من كونه يعالج مسألة واقعية - عمّ انتشارها سائر دول العالم – وأثرت على حياة الناس وتسببت في وفاة الالاف منهم، وكان للإلتزام بالتدابير الوقائية الشرعية والإدارية أثر كبير في الحد من انتشار الوباء.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما التدابير الوقائية التي تحد من انتشار وباء كورونا؟

2- ما الآثار المترتبة على الأخذ بالتدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا؟

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص وعرض الأدلة وتوصيفها وصفاً صحيحاً، لإعطاء تصور واضح يسهم في بناء الحكم الشرعي، كما قمنا باتباع المنهج العلمي في توثيق المعلومة والرجوع للمصادر الأصلية وتوثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلعنا وجدنا عدة دراسات تناولت موضوع البحث أو بعض جوانبه، ومن تلك الدراسات:

1- دراسة:(**أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين: وباء كورونا COVID-19 نموذجا: دراسة فقهية**)، للباحث: مطلق جاسر مطلق الجاسر، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2020. حيث تناول الباحث المفهوم العام للتدابير الوقائية الطبية، وحكم صلاة العيدين وصفة صلاتها في البيوت ومدى تأثير منع التجول على أدائها في وقت منع التجول، وما هو أثر الأخذ بالتدابير الطبية إذا أقيمت صلاة العيدين خارج البيوت. ويلاحظ أن البحث اقتصر على ما يتعلق بصلاة العيدين فقط دون التطرق للطرق العامة من الحد من انتشار الوباء بشكل عام.

2- دراسة:(**الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد في دولة الكويت: دراسة تأصيلية فقهية قانونية**) للباحثة شهد أحمد عبد الله هادي، وهو بحث منشور في جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، 2020. حيث تطرق الباحث إلى الاجراءات التي اتبعتها دولة الكويت في التعامل مع وباء كورونا للحد من انتشاره كإيقاف صلاة الجمعة والجماعة، والحجر الصحي، وحظر التجول، والإفصاح عن أعراض كورونا، وتغسيل الميت بالوباء والصلاة عليه، والعقوبات الواردة في القانون للمخالف للإجراءات الاحترازية للحد من انتشار العدوى. ويلاحظ أن اقتصار البحث على الإجراءات المتبعة في دولة الكويت لعدد من التأثيرات التي أصابت المجتمع للحد من انتشار الوباء.

وما يميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات أنها جاءت دراسة عامة تناولت التدابير الوقائية الشرعية والإدارية والآثار المترتبة عليها، من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية والقواعد الفقهية، وما قررته الحكومات والجهات الرسمية للحد من انتشار الوباء.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول التمهيدي: المفاهيم الواردة في الدراسة.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية الشرعية للحد من انتشار وباء كورونا.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية الإدارية للحد من انتشار وباء كورونا والآثار المترتبة عليها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول التمهيدي: المفاهيم الواردة في الدراسة

المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية:

أولاً: مفهوم التدبير في اللغة والاصطلاح:

التدبير لغة: مأخوذ من الفعل دبّر، ويقال دبّر الأمر، أي: تأمله، والتدبير: التفكر في الأمر، والنظر في أدباره وما يؤول إليه من عاقبة ومنتهى[1]. ومن ذلك قول الله تعالى: " أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا"[2]، أي يتفكروا فيه ويعتبروا.

وفي الاصطلاح: نظر الرجل في دليل الأمر الذي يكون فيه صلاح ولده وصاحبه وماله متأملا ما تؤول إليه عاقبتهم في الأمور[3].

ثانياً: مفهوم الوقاية في اللغة والاصطلاح:

الوقاية لغة: مأخوذة من الفعل وقَى، وهو ما يتوقى به الشيء أي ما يحفظه ويصونه ويمنع الأذى عنه[4]. ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى:" فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا "[5]. وقوله تعالى:" وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ"[6]، أي دافع.

وفي الاصطلاح: حفظ الشيء وصيانته من الأذى الذي قد يصيبه[7].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التدابير الوقائية كمصطلح مركب ذا ارتباط بموضوع الدراسة في ظل انتشار وباء كورونا بأنها: **مجموعة من الإرشادات والقرارات والإجراءات الاحترازية التي**

---

[1] الرازي: **مختار الصحاح**، ص101/ ابن منظور: **لسان العرب**، ج 4، ص 273.

[2] سورة محمد آية (24).

[3] العسكري: **الفروق اللغوية**، ج1، ص191/ الجرجاني: **كتاب التعريفات**، ج1، ص54.

[4] الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج6، ص2527/ ابن منظور: **لسان العرب**، ج 15، ص401.

[5] سورة الإنسان: آية (11).

[6] سورة الرعد: آية (34).

[7] ابن منظور: **لسان العرب**، ج 15، ص 401. الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج 6، ص 2527.

تفرضها السلطات القانونية لتوعية الناس وحمايتهم من الإصابة بالأمراض، باتباع طرق تؤول للحد من انتشار المرض وتفشيه في المجتمع، ليتمكنوا من أداء ممارساتهم الطبيعية.

المطلب الثاني: مفهوم وباء كورونا:

أولاً: مفهوم الوباء في اللغة والاصطلاح:

أما لغة مأخوذ من الفعل وبأ، ويطلق في جل معانيه اللغوية على فساد ما يصيبه، فيطلق على الطاعون، ويطلق على الفساد الذي يغير حقيقة الهواء كصعود الأبخرة الفاسدة مما تتسبب انتشار الأمراض في الهواء[1].

وفي الاصطلاح: هو الانتشار السريع والمفاجئ للمرض في رقعة جغرافية ترتفع فيها معدلات الإصابة عن المعدلات في العادة مما يسبب كارثة صحية فيها[2].

ثانياً: مفهوم وباء كورونا:

وباء كورونا مصطلح حادث جديد يشير إلى اسم مرض انتشر في العالم بعد أن اكتشفته منظمة الصحة العالمية لأول مرة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية، حيث إنه يتعافى من هذا المرض معظم الأشخاص نحو (80%) وهم الذين تظهر عليهم الأعراض دون الحاجة إلى العلاج في المشفى، بينما يصاب نحو 15% منهم بمضاعفات خطيرة ويحتاجون إلى الأكسجين، ويصبح 5% منهم في حالة حرجة ويحتاجون إلى العناية المركزة، ولذلك فإن منظمة الصحة العالمية عرفته بتعريف تضم فيه ماهيته وأعراضه على أنه[3]: فيروس تاجي، من عائلة كبيرة فيروسات م تدعىCOV ، وهذه العائلة من الفيروسات تستطيع أن تسبب في أمراضا تبدأ من الزكام العادي إلى الأمراض والاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)، حيث ظهر مؤخراً نوع جديد من هذا الفيروس وتطورت سلالته من نفس عائلة كورونا الكبيرة، ولم يكن معروفاً من قبل، مما سبب حدوث أضرار كبيرة على مستوى الدول والأفراد والمجتمعات.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية الشرعية للحد من انتشار وباء كورونا

[1] الزَّبيدي: **تاج العروس** ، ج 1، ص 478/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 1007.

[2] المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص334/ التهانوي: **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج2، ص1753/ الفرنجي: **الطب الوقائي في الإسلام**، ص10.

[3] https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

المطلب الأول: التدابير الوقائية من القرآن الكريم:

أمر الإسلام بالمحافظة على النفس وعدم تعرضها للأذى والهلاك، وجعل حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الضرورية، ومما يدل على ذلك ما جاء في القرآن من نصوص كثيرة منها:

1- قوله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "[1].

وجه الاستدلال: نهت الآية الكريمة أن يقتل الناس بعضهم بعضا، أو أن يقتل المرء نفسه لضرر ألمّ به، كمرض أو فقر وغير ذلك[2]. ويدخل في الآية النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك كتعرض الشخص نفسه للإصابة بالأمراض المعدية والفتاكة[3].

2- قوله تعالى:" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "[4].

وجه الاستدلال: عموم الآية الكريمة يحتمل معان عدة لا يخص منها معنى دون آخر، لأن التهلكة مصدر من هلك يهلك هلاكاً وهلكاً وتهلكة، إذ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما يصدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا[5]، ومن معاني الآية: " إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة - وهي العذاب - بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا، مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه "[6].

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من السنة النبوية الشريفة:

جاءت السنة النبوية بتدابير وقائية تحمي بها النفس البشرية من الوقوع في الوباء ونظمتها من خلال مبادئ عامة أرستها تظهر مدى سعة التشريع الإسلامي في الحفاظ على النفس البشرية، والسبق في هذا المجال، وهي:

1- الابتعاد عن مصادر العدوى وانتشار الأمراض: ودل عليه قول النبي ρ: **" لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"**[7].

وجه الاستدلال: يدل قوله ρ (لا يوردن) على مجانبة كل من يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره[8]، وعلى وجوب الأخذ بالإرشادات الطبية عن دخول الأماكن الموبوءة، وكذا ابتعاد السليم عن

---

[1] سورة النساء، آية:(29).
[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص156.
[3] السعدي: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ج1، ص175.
[4] سورة البقرة: آية (195).
[5] الشوكاني: **فتح القدير**، ج1، ص222.
[6] الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج3، ص593.
[7] البخاري: **صحيح البخاري**، ج7، ص138، حديث رقم: (5771).
[8] الغيتابى: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج21، ص288.

مواطن الخطر على ما جرت به العادة، أو تلك التي تلحق بالأبدان من شم رائحة العليل أو مخالطته؛ لأنها من أسباب المرض[1].

وقد أثبت الأطباء تحقق انتقال العدوى بين الأشخاص من الشخص المريض إلى الشخص الصحيح عن طريق انتقال الميكروب من جسم لآخر كما في الأمراض الجرثومية المعدية والمتوارثة، كالجذام والبرص والسل، وفيروس كورونا الجديد.

2- عدم مخالطة المرضى والابتعاد عن أماكن تواجدهم: ودليله قول الرسول ρ:" **وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأسَدِ**"[2].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب الابتعاد عن المجذوم احتياطا واحترازا من العدوى، وطلبا للسلامة من انتقال المرض، وقد ربط الله الأسباب بمسبباتها، وشبه النبي ρ تلك الميكروبات بالأسد لكونها تفترس الجسم الصحيح، وتقضي عليه كما يقضي الأسد على فريسته، قال ابن القيم: " الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء فتفسد مزاج الأعضاء وشكلها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط، ويسمى داء الأسد، لكثرة ما يعتري الأسد، أو لأنه يفترس من يقربه ويدنو منه افتراس الأسد"[3].

ويشير الحديث إلى خطورة الأمراض وما تسببه من آثار على الجسم، من خلال انتقالها إليه مع ملاحظة اختلاف وسائل انتقال المرض بحسب طبيعته وأثره من شخص لآخر، فينتقل المرض عن طريق الملامسة، أو المعاشرة، أو الخلطة الطويلة، أو خروج الميكروبات من جلد المريض، أو بالإفرازات التي تخرج من الأنف أو الحنجرة، أو استخدام أدوات المصاب من ملابس وفراش وأدوات خاصة به كالفرشاة والمشط[4]، مما يوجب الأخذ بالتدابير الوقائية للحد من انتشار المرض حسب طبيعته ومدى تأثيره، وهذا ملاحظ في وباء كورونا وسرعة انتشاره، حيث ينتقل بواسطة الرذاذ وغير ذلك.

3- فرض مبدأ الحجر الصحي على المريض ومنع اختلاطه بغيره سداً للذريعة ومنعاً لإلقاء النفس بالتهلكة: ويدل على ذلك:

أ) قوله – عليه الصلاة والسلام-:" **إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**"[5].

وجه الاستدلال: إن العقل والشرع يمنعان الشخص من دخول البلد التي حل بها الوباء أو الخروج منها، سداً لذريعة الفساد وانتشار الأمراض، ومن يفعل خلاف ذلك يقع في المحظور وهو هلاك النفس أو تعرضها للتهلكة، وانتشار المرض وتفشيه بين أفراد المجتمع.

---

[1] قاسم: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، ج5، ص218. ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج4، ص136.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، ج 7، ص 126، حديث رقم: (5707).

[3] عبد الجبار: **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، ج3، ص453/ ابن قيم الجوزية: **الطب النبوي**، ص110/ قاسم: **منار القاري**، ج5، ص218.

[4] قاسم: **منار القاري**، ج5، ص218.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، ج7، ص130، حديث رقم: (5728).

ب) عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ρ: " **إنا قد بايعناك فارجع** "[1].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على إبعاد المصابين بالأمراض المعدية عن غيرهم، ما لم يلحق إبعادهم الإضرار بهم بعدم تلقيهم العلاج اللازم فبايع النبي ρ الرجل المجذوم بلا مصافحة احتياطا من أن ينتقل المرض إليه منه.

ويشير الحديث إلى منع من أصيب بمرض معد - كالجذام أو وباء كورونا - من أداء العبادة – كالصلاة وأداء العمرة والحج - مع المسلمين كي لا يكون سبباً في نقل المرض إليهم[2].

المطلب الثالث: التدابير الوقائية من القواعد الفقهية:

لقد تضافرت القواعد الفقهية للدلالة على الأخذ بالتدابير الوقائية التي تحمي النفس البشرية من الوقوع في الوباء والحفاظ عليها، ومن تلك القواعد:

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات:

المعنى الإجمالي للقاعدة: على المكلف التعامل مع الأمور المحرمة وقت الضرورة كتعامله مع الأمور المباحة، أي أن مع الضرورة لا يكون الأمر محرماً على المكلف، وذلك إذا تقررت أن الضرورة لا تندفع إلا بارتكاب ذلك المحرم، لأن اقتضاء تغيير الحكم من الحرمة للإباحة والترخيص فيه هو اسقاط للإثم، لأنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة[3].

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بقواعد أخرى منها: قاعدة (**الضرورة تقدر بقدرها**) فلا يباح للمضطر إلا القدر الذي تندفع به الضرورة، وقاعدة **(ألا تنقص الضرورة عن المحظور)**، والضرورة التي تبيح المحظور ليست على إطلاقها بل مقيدة بميزان الشرع في جلب المصالح ودفع المفاسد بأن يكون المحظور أنقص من الضرورة فيرجح أعظمهما نفعاً ويدفع أعظمهما شراً.

ولهذه القاعدة تطبيقات طبية أقرها الفقهاء منذ القدم كإباحة جراحة المريض مع أنها جناية على النفس، وإباحة تخديره، وإباحة كشف العورة للعلاج وغير ذلك، مع أن الأصل فيها الحرمة، ولولا الضرورة الدافعة لذلك ما أبيح ذلك[4].

علاقة هذه القاعدة بوباء كورونا: إن التأثير الخطير لهذا الوباء وما سببه من وفاة لعدد كبير من الناس، كان من الضروري تطبيق هذه القاعدة على أكبر مستوياتها للحد من انتشار المرض والوقاية من

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، ج3، ص65.

[2] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج14، ص228.

[3] العبد اللطيف: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ج1، ص289/ الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص286.

[4] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص282.

العدوى من خلال ما أفتى به كثير من علماء الأمة من عدم تأدية صلاة الجمعة في المساجد، والصلوات المكتوبة خشية انتقال المرض وانتشاره بين الناس.

وإن لتطبيق هذه القاعدة دور كبير في محاولة الكشف عن الدواء الذي يمنع من خلاله انتشار هذا الوباء، ولو استدعى ذلك الأمر التداوي بأمر محرم أو نجس، إذا تأكد النفع الحاصل من هذا الدواء وفاعليته في منع انتشار الوباء[1].

القاعدة الثانية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة:

والحاجيات: هي كل أمر يحتاجه الناس لرفع الحرج عنهم، ولا يفوت بفواته أمر ضروري لهم، ولكن فواته يوقع العسر والضيق على المكلف ويفقد فيه كثيراً من المصالح[2].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن تقع الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة إلا أنهما يشتركان في أن الإنسان مفتقر لتحققهما ليدفع الشدة والضيق عن نفسه، **وعليه فإن القاعدة تعني**: أن الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية موقتاً بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها، وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً[3].

علاقة القاعدة بوباء كورونا: إن لهذه القاعدة ارتباط وثيق بالقاعدة السابقة، وهذا له دلالة واضحة على شمول الشريعة، وأن الاقتصار على الضروريات في الحفاظ على النفس البشرية غير كاف في تحصيل المنافع ودفع المفاسد التي لا غنى عنهما، ومن هنا جاءت قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[4].

فالضرورة هي حالة الحفاظ على الحياة، وبفقدها تقع خشية الهلاك، كالتداوي وتحصيل الأرزاق، ويلحق بها الحاجيات فهي أقل منها رتبة وتستدعي التيسير أو التسهيل لأجل الحصول على المقصود، وأكثرها أهمية الحاجيات العامة التي تمثلها عدداً من القواعد كقاعدة (**الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة**)[5]،:" فإن مجموع الحاجيات والتحسينات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات "[6].

وإن متابعة الأطباء للمرضى والوقوف على أهم احتياجاتهم ليس من الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا بها، لكنها من الحاجيات التي تنظم معاش الناس ولا تستقيم حياتهم دونها، ومن هنا وجبت مراعاة الأحكام والتدابير الواجب اتباعها في الحد من انتشار وباء كورونا والوقاية منه، **ومن تلك التدابير**

---

[1] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ص14.

[2] العنزي: **تيسير علم أصول الفقه**، ص334.

[3] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص211/ الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص290.

[4] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص88.

[5] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص88/ الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص290.

[6] الشاطبي: **الموافقات**، ج2، ص41.

الوقائية التي اتبعتها الدول والحكومات للحد من انتشار الوباء والتي نصح بها الأطباء: استعمال الكمامات والقفازات والمعقمات، وأخذ اللقاح، إضافة إلى أخذ المواعيد السابقة والمحددة للتقليل من اجتماع الناس وانتقال المرض والمحافظة على التباعد الاجتماعي.

وتشكل هذه القاعدة مع القاعدة السابقة النفع للمجتهد والمفتي في بناء الأحكام الشرعية التي من شأنها رفع المشقة عن عموم الناس للحد من انتشار وباء كورونا والتصدي له.

وصلة أحكام الضرورة بهذه القاعدة فيما يرتبط بانتشار وباء كورونا يتضح من خلال أن هذا المرض ارتبطت به تدابير وقائية متعددة للحد من انتشاره، وعدد منها كثير على خلاف الأصل بسبب الضرورة جاءت أحكامه تبعاً للقواعد المقررة عند الفقهاء في ذلك كقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، والتطبيقات التي ترتبط بهذه القاعدة يجب أن ترتبط بما يقرره أهل الاختصاص والخبرة المخولين لذلك كالأطباء والعلماء بما يتفق من مقاصد الشريعة المقررة من ترك صلاة الجماعة في المسجد وصلاة الجمع وصلاة الأعياد وأداء مناسك العمرة والحج، واتباع الجنائز وغير ذلك، وألا يتجاوز ذلك كله لما هو مقدور فعله، كصلاة الرجل بأهل بيته جماعة، وكذا ما قُرر من تحديد من فترات يجب فيها عدم الخروج من البيت لتجنب الاختلاط، وحظر التجول يجب أن يراعى فيه المصلحة العامة للناس.

القاعدة الثالثة: الميسور لا يسقط بالمعسور:

المعنى الإجمالي للقاعدة هو: أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه مما يمكن تجزؤه، فيجب فعل المقدور عليه، ولا يترك الكل بسبب البعض الذي يشق فعله[1].

أما علاقة القاعدة بوباء كورونا: فإن هذه القاعدة تكمل القواعد السابقة، فهي تتعلق بمقصد التكليف بما يطاق، وفعل الميسور عند العجز وعدم القدرة، فلا يخرج المكلف من عهدة التكليف برمته لأجل تعسر شيء ما، فيكون مطلوب منه أداء ما يستطيع فعله إذا تعذر عليه البعض الآخر.

ولهذه القاعدة تعلق واضح بوباء كورونا من خلال الأفعال والتصرفات التي ضاقت بسبب الإجراءات والتدابير الوقائية التي اتبعت للحد من انتشار الوباء، فلا يسقط المقدور للمكلف فعله والذي بإمكانه الإتيان به، ومن أمثلة ذلك: أن منع أداء صلاة الجماعة في المساجد خشية الضرر ومنعاً لانتشار المرض وقطعاً لأسبابه، فإن هذا لا يسقط أن تؤدى صلاة الجماعة مع أهل البيت، للحفاظ على صلاة الجماعة ونيل ثوابها، وكذا صلاة العيد يسن أداؤها في البيت بدون خطبة لمن فاتته، وكذا صلاة الجمعة تصلى ظهراً في البيت لمن فاتته، وكذا منع الاجتماعات العائلية سداً لذريعة انتشار الفيروس، ولا يمنع هذا من صلة الرحم عن طريق وسائل التواصل الحديثة المتعددة، وعلى الأطباء الذين يقومون بعلاج الناس والحفاظ على أرواحهم أن يحتموا بوسائل الوقاية من كمامات ومنظفات ومعقمات، لأن ذلك ميسور لا يسقط بسقوط المعسور الذي هو عدم الخروج.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية الإدارية للحد من انتشار وباء كورونا والآثار المترتبة عليها

[1] الغامدي: **قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور**، ص3.

المطلب الأول: التدابير الوقائية الإدارية للحد من انتشار وباء كورونا:

قامت العديد من الحكومات والدول والهيئات الصحية والرسمية للحد من انتشار وباء كورونا بفرض عديد من التدابير الوقائية الاحترازية والتي تمثلت بإرشادات وقرارات وإجراءات تم اتباعها للمحافظة على صحة الناس وعدم تعرضها للهلاك، ومنها[1]:

1- إعلان حالة الطوارئ وإغلاق الأماكن العامة وفرض الحجر الصحي على الناس في البيوت، وإغلاق أماكن العبادة، واتباع البروتكول الصحي عند التجوال، وأداء بعض العبادات كالصلوات في الأماكن المفتوحة، مع الحفاظ على التباعد الاجتماعي وسائر الإجراءات الاحترازية.

2- تحديد مراكز صحية خاصة لاستقبال المصابين بالوباء، وتحديد أرقام خاصة للتواصل وتوفير الرعاية الصحية لهم، كما وعملت الدول على تهيئة الكادر الطبي وتوفير جميع الاحتياجات اللازمة للكشف عن الوباء والتعامل معه بأقصى درجات الحذر، ووضع الارشادات العامة للأشخاص المصابين وغير المصابين للحد من انتشار الوباء، وذلك باتباع ارشادات السلامة الصحية كالتباعد البدني بين الأشخاص، ولبس الكمامة، وتعقيم الأيدي، والسعال في المنديل، وعدم مخالط ومصافحة المصابين، والحفاظ على التهوية الجيدة في الغرف، وتجنب التجمعات.

3- تقليل عدد الموظفين العاملين في المؤسسات حسب ما تقتضيه الضرورة ويتناسب مع الوضع الوبائي العام.

4- الانتقال إلى التعليم الالكتروني في الجامعات والمعاهد والمدارس بدلاً من التعليم الوجاهي.

5- منع السفر من داخل البلد إلى خارجها وبالعكس منعا لانتقال المرض، ووضع منصات خاصة للتسجيل من أجل تحديد الأوقات التي يسمح فيها بالسفر ضمن إجراءات شديدة متبعة[2].

6- تطعيم[3] الأشخاص ضد وباء كورونا، حيث سعت العديد من الدول للحد من انتشار وباء كورونا إلى إعطاء المواطنين اللقاحات التي تم التوصل إليها من قبل أهل الاختصاص والتي ساهمت في تخفيف الإصابة بالمرض وحدة الأعراض التي تلحق بالمصابين، وقد فرضت بعض الدول عقوبات على من يرفض تلقي هذه اللقاحات.

والأمر بالتداوي وأخذ العلاج مطلوب في شريعتنا الغراء، قال – عليه الصلاة والسلام-:**"تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا الهرم "**[4].

---

[1] https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public

[2] http://www.habous.gov.ma

[3] **التطعيم**: عملية حقن ميكروب ضعيف أو غير حي داخل جسم الإنسان في فترات زمنية معينة وذلك من إكساب الجسم نوعا من المناعة الكافية لمواجهة الأمراض عند التعرض لها. وفائدة التطعيم أنه يزود جسم الإنسان بالأجسام المضادة ليمنع انتقال العدوى، وهو نوع من الدواء.

[4] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، ج2، ص1137، حديث رقم: (3436).

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب عدم الالتفات إلى الشائعات والأخبار الكاذبة المروجة لخطر أخذ اللقاح وما تسببه من أمراض خطيرة بهدف إثارة الفتنة في المجتمع وعدم استقراره، الأمر الذي حاربته الشريعة ودعت فيه إلى معرفة حقيقة الأمر من ذوي الاختصاص من الأطباء الثقات، فلا يحق للشخص الامتناع عن أخذ اللقاح إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى للشفاء، لقوله تعالى:" وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُم إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ "[1].

8- فرض العقوبات والغرامات المالية على المخالفين للتعليمات التي أقرتها الدول للحد من انتشار وباء كورونا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأخذ بالتدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا:

ترتب على الأخذ بالتدابير الوقائية الشرعية والإدارية عدة آثار ساهمت في تخفيف الإصابة بفيروس كورونا والحد من انتشاره، ومن تلك الآثار:

1- من أهم الآثار التي ترتبت على الأخذ بالتدابير الوقائية عظم مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها في الحفاظ عليهم ووقايتهم من الوباء، ومسؤولية المواطن الأخلاقية والإنسانية والشرعية تجاه غيره، فلا يكن سبباً في نقل الفيروس وإلحاق الأذى بالآخرين.

2- نشر الوعي العام بين أفراد المجتمع لحفظ أمنه واستقراره، حيث قام المختصون من أهل الشرع والطب ببيان أهمية اتباع التدابير الوقائية والمسؤولية الشرعية والأخلاقية المترتبة على عدم الالتزام بذلك، الأمر الذي أدى إلى التعاون وتحقيق مصلحة المجتمع، ودفع المفسدة عنهم.

3- تحقيق الترابط والتوافق بين سياسات الدول في الإجراءات المتبعة للحد من انتشار الوباء، وذلك من خلال فرض حالة الطوارئ والحجر الصحي ومنع التجمعات والسفر وغير ذلك.

4- إنشاء شبكة معلومات متكاملة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لنقل الصورة الحقيقية للوباء على المستوى المحلي والدولي لتوعية الناس وبما يسهم في الحد من انتشار الوباء.

5- تسارع عجلة البحث العلمي في المجال الطبي في البحث عن علاج لفيروس كورونا، وقد ساعد ذلك الدول في إعطاء المواطنين اللقاحات ضد الفيروس، مما أسهم ذلك بشكل كبير في تخفيف حدة الفيروس وتقليل أعداد الوفيات والإصابة به.

6- يعد وباء كورونا من الأوبئة العالمية التي تعطلت بسببه العديد من المصالح العامة والخاصة التي أثرت على الناس في معاشهم وحياتهم، مما دفع الحكومات وجهات الاختصاص إلى دعم القطاعات التعليمية والصحية والاقتصادية وغيرها من القطاعات.

7- تهذيب النفوس والدعوة للتكافل والتلاحم والتعاون والتعاضد والترابط تحقيقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والحقوق الإنسانية المشتركة.

[1] سورة البقرة: آية (195).

8- ظهور أهمية دور المجامع الفقهية، لإصدار الفتاوى التي تضبط معاملات الناس في ظل النوازل والمستجدات، دون إثارة البلبلة والاضطراب التي تمس استقرار المجتمع.

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

1- عظم التشريع الإسلامي في التعامل مع المستجدات، ومدى صلاحيته لعلاج الظروف الطارئة، وذلك من خلال المبادئ والمقاصد العامة التي جاء بها لتحقيق مصالح الخلق ودفع المفاسد والمضار عنهم.

2- نصت الشريعة الإسلامية على وجوب دفع البلاء بكل الوسائل، والمحافظة على حياة الناس، وكان لها السبق بفرض الحجر الصحي والأمر بالتداوي وعدم إهلاك النفس أو تعرضها للهلاك.

3- كان للالتزام بالتدابير الوقائية الشرعية والإدارية دور كبير في الحد من انتشار الوباء والتخفيف من أعداد المصابين والوفيات.

4- ترتب على الأخذ بالتدابير الوقائية آثار عدة أهمها: عظم مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها في الحفاظ عليهم ووقايتهم من الوباء، ومسؤولية المواطن الأخلاقية والإنسانية والشرعية تجاه غيره، فلا يكن سبباً في نقل الفيروس وإلحاق الأذى بالآخرين.

ثانياً: أهم التوصيات:

1 - وضع المعايير الشرعية للمستجدات الطبية المرتبطة بالنوازل للحد من انتشار وباء كورونا.

2 – تكثيف دراسة نظرية الظروف الطارئة وربطها بالقواعد الفقهية في المجال الطبي والاقتصادي.

3 – العمل على تشجيع المواطنين على أخذ لقاح كورونا بكافة الوسائل المتاحة، لما له من أهمية من تخفيف الإصابة بفيروس كورونا والحد من انتشاره.

المصادر والمراجع

- البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- التهانوي: محمد بن علي الفاروقي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1996م.

- الجرجاني: علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.

- الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م.

- الرملي: محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1984م.

- الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

- الزحيلي: د. محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006 م.

- الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م.

- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000 م.

- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.

- الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

- الشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1414هـ.

- الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000 م.

- عبد الجبار: صهيب، **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، 2014م.

- العبد اللطيف: عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م.

- العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

- العنزي: عبد الله بن يوسف، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997م.

- الغيتابى: محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الفارابي: إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.

- الفرنجي: أحمد شوقي، **الطب الوقائي في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1991م.

- قاسم: حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، مكتبة دار البيان، دمشق، 1990م.

- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994م.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

- المناوي: زين الدين محمد العابدين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م.

- ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus 2019/advice-for-public
http://www.habous.gov.ma
https://www.elbalad.news/4988157
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-

الامتناع عن علاج المصاب بفيروس كورونا من منظور شرعي وقانوني

د. سهيل الأحمد، عميد كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية

أ.محمد كميل، كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية

sohail@paluniv.edu.ps

بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة

أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2021

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن التشريعات الفقهية والقانونية قد وضعت قواعد واضحة لحفظ النفس الإنسانية، وتحقيق سعادة المجتمعات وتحصيل مصالحهم المرغوبة، بهدف رفع الضرر والضرار، ودرء المفاسد وإيجاد المنافع، لاعتبار أن المقصد العام من تشريع الأحكام يقوم على هذه الفلسفة، وخاصة عند تعلق الأمر التشريعي بنظام الامتناع الطبي عن علاج المصاب بفيروس كورونا؛ حيث إن المباديء الشرعية والقانونية لن تغفل مسألة كهذه، وذلك لأهميتها في سلم الضرورات المتعلقة بحفظ النفس ومتعلقات الإنسان وفق المعايير الشرعية والقانونية، فالامتناع الطبي عن علاج المصاب بفيروس كورونا يرتبط بفقه الموازنات، من جهة أنه يجب على الطبيب وبمقتضى مهنته ومسؤوليته الشرعية والقانونية أن يبذل العناية اللازمة لحفظ أرواح الناس ومتعلقاتهم من خلال علاجهم ومداواتهم، ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز للطبيب أن يعمد إلى مزاولة المهنة مع تحقق الضرر والهلاك لنفسه ولغيره من الناس، وبالتالي فإذا لم يمكن للطبيب أن يتعامل مع المريض المصاب بفيروس كورونا لعجزه عن الأخذ بإجراءات السلامة العامة ومنها أخذ الطعومات اللازمة ومزاولة العمل في مراكز العلاج الخاصة بمرضى كورونا مثلًا؛ فإنه يجوز له الامتناع عن تقديم العلاج إعمالًا للمقاصد والقواعد المتعلقة بفقه الموازنات الشرعية والطبية والإجرائية، ولذلك جاء تناول هذه المسألة بغية التعرف على حكم هذا التصرف من منظور شرعي وقانوني تحت عنوان: الامتناع الطبي عن علاج المصاب بفيروس كورونا من منظور شرعي، مع الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، ببيان ماهية فيروس كورونا وأعراضه وانتشاره، وطبيعة العمل الطبي والامتناع عن القيام به حال الإصابة بفيروس كورونا، ومن ثم تحليل هذه المفاهيم، ومن ثم الوقوف على المنظور الشرعي والقانوني لهذه المسألة في مبحثين ومقدمة وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية فيروس كورونا، وأهمية مزاولة مهنة الطب من المنظور الشرعي والقانوني

المبحث الثاني: حقيقة الامتناع الطبي عن علاج المصاب بفيروس كورونا وحالاته وطبيعته من المنظور الشرعي والقانوني

المبحث الأول: ماهية فيروس كورونا، وأهمية مزاولة مهنة الطب من المنظور الشرعي والقانوني

فيروس كورونا والعلاقات العلمية في التعامل مع معالجة موضوعاته من المسائل المعاصرة التي يكثر الحديث عنها لطلب الوقوف على متعلقاتها وتفاصيلها الموضوعية، وذلك بغية التعرف عليه من النوحي الطبية والشرعية والقانونية، حيث تم تعريفه وبيان أعراضه وطبيعته وانتشاره وفق مظاهر علمية بيانها فيما يأتي:

المطلب الأول: فيروس كورونا، حقيقته وانتشاره.

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)

والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19[1].

ومرض كوفيد-19 هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

وفايروس كورونا هو مرض معد يمكن له أن ينتقل من إنسان إلى آخر بشكل سريع مما يهدد أمن الأفراد الصحي، وهذا ما أكد عليه قانون الصحة العامة الفلسطيني لعام 2004 حيث بين القانون ماهية المرض المعدي وبين طريقة انتقاله، حيث يدخل هذا الفيروس ضمن الأمراض الوبائية سريعة التطور والانتشار، وقد جاء في ذات القانون تعريف المرض الوبائي بأنه: "المرض المعدي الذي يتفشى بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة"[2].

وأما أعراض مرض كوفيد-19[3]: فتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-19 في الحمى والسعال الجاف والتعب. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً. ويصاب بعض الناس بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً. ويتعافى معظم الناس (نحو 80%) من المرض دون الحاجة إلى علاج في المستشفى. وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل 5 أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-19 حيث يعانون من صعوبة في التنفس. وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن، والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية أصلاً، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئتين، أو داء السكري، أو السرطان. ولكن أي شخص يمكن أن يُصاب بعدوى كوفيد-19 المصحوبة بأعراض شديدة. وحتى الأشخاص المصابين بأعراض كوفيد-19 الخفيفة جداً يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم. ويجب على جميع الأشخاص المصابين بالحمى والسعال وصعوبة التنفس الحصول على العناية الطبية، أياً كانت أعمارهم.

وينتشر مرض كوفيد-19 بشكل أساسي من شخص إلى آخر عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-19 من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم. وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعاً على الأرض. ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-19 إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس. لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (3 أقدام) من الآخرين. وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم. ويمكن حينها

---

[1] - موقع منظمة الصحة العالمية، **مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، تاريخ الدخول: 2020/5/2م**، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[2] انظر: المادة 1 من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

[3] - موقع منظمة الصحة العالمية، **مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، تاريخ الدخول: 2020/5/2م**، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم. لذلك من المهم غسل المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين[1].

إن الحرص على نظافة اليدين والجهاز التنفسي مهمة في جميع الأوقات وهي أفضل طريقة للحماية من هذا الفايروس، وإن الحفاظ على مسافة متباعدة عن الجميع هو فكرة جيدة وخاصة عند المخالطة لأناس في منطقة يسري فيها مرض كوفيد-19، وعندما تتوجه إلى مرفق الرعاية الصحية ضع كمامة إن أمكن، وحافظ على مسافة متر واحد على الأقل بينك وبين الآخرين وتجنب لمس الأسطح المحيطة بيديك. وإذا كان المريض طفلاً، فساعده على الالتزام بهذه النصائح[2].

المطلب الثاني: المزاولة الطبية والمسؤولية المتعلقة بذلك حال انتشار الأمراض المعدية والوبائية من المنظور الشرعي والقانوني

من المقرر أن الطب كالشرع من حيث أنه وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخيّر، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد دون درء مفاسدهم، وكما لا يحل الإقدام للتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد.. [3]

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[4]، وهذا يعني "تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه؛ فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوي التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه"[5].

---

[1] - موقع منظمة الصحة العالمية، **مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، تاريخ الدخول: 2020/5/2م**، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[2] - موقع منظمة الصحة العالمية، **مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، تاريخ الدخول: 2020/5/2م**، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[3] - العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.، د.ت، 8/1.

[4] - البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الصحيح ، بيت الأفكار الدولية ،الرياض ،(د، ط)، 1998م ، كتاب الطب باب، ما انزل الله داء ألا انزل له شفاء حديث رقم 5678، ص1116.

[5] - ابن القيم، الطب النبوي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط، بيروت، ص14.

وبعد أن اطلع مجمع الفقه الإسلامي على البحوث الواردة إليه بخصوص موضوع العلاج الطبي، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله بخصوص ذلك قرر ما يأتي[1]:

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

-فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

-ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

-ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

-ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ -مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب -إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً: إذن المريض:

أ -يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المَوْلىّ عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمَوْلِيّ عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب -لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج -في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

---

[1] - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 67 (5/7)، في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12ذو القعدة1412هـ الموافق 9-14 مايو1992م، انظر: مجلة المجمع، العدد السابع، ج3، ص563.

إن قيام الطبيب بعمله الطبي وفق القواعد المهنية والعلمية والأخلاقية يعد من الأمور المهمة في إرساء مبدأ حفظ النفس ورعايتها وبذل العناية الممكنة في علاجها، على اعتبار أن حفظ النفس من المقاصد الضرورية للفقه الإسلامي[1].

وهنا تكمن مسؤولية الطبيب وواجبه في تقديم العلاج والرعاية حال انتشار الأمراض المعدية والوبائية، لكن قد يثار تساؤل هنا حول إمكانية رفض الطبيب الذي يقع على عاتقه تقديم العلاج، هل له أن يمتنع عن ذلك بحيث يكون امتناعه مشروعًا ولا يشكل أي مخالفة قانونية؟ وهل إن واجبه الإنساني والمهني يمنعه في بعض الحالات عن تقديم العلاج؟، نصت المادة (62) من الميثاق الإسلامي العالمي[2] للأخلاقيات الطبية والصحية أنه: "لحياة الإنسان حُرمتها، ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حددها الشرع والقانون، وهذه جميعاً خارج نطاق المهنة الطبية تماماً. ولا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض ولو بدافع الشفقة...

وجاء في نص المادة (105): "على الطبيب المصاب بمرض من الأمراض السارية، أن يتوقف عن مزاولة أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل المرض إلى مرضاه أو زملائه أو غيرهم، وعليه في هذه الحالة أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي يقوم بها".

وبالتالي فإن الفقه القانوني الحديث يقرر المسؤولية الجنائية على الطبيب الممتنع عن تقديم العلاج للمريض، وهذا بخلاف نظرة الفقه القانوني قديمًا، حيث لم يكن يفرض إلزامية الطبيب في تقديم العلاج كونه لم يكن المتسبب في ذلك وأيضًا بناءً على تمتعه بالحرية المطلقة، وعندما تغيرت هذه النظرة أصبح من واجب الطبيب تقديم الرعاية الصحية استنادًا على الواجب الإنساني الذي تفرضه القوانين الصحية لحماية الأمن الصحي للمجتمع[3].

---

[1] - خلاف، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006م، (د، ط) ، ص160.

[2] - الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاق الطبية والصحية، برابط:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Islamic-Code-Ethics-Cover-2004.html

[3] الموسى، عبد الله بن إبراهيم، امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، المجلد/العدد 44، 2010، الامارات، ص308.

المبحث الثاني: حقيقة الامتناع الطبي عن علاج المصاب بفيروس كورونا وحالاته وطبيعته من المنظور الشرعي والقانوني

يقصد بالامتناع: الكف عن الشيء أو الترك وعدم العمل[1]. ويكون الامتناع متحققًا إذا وجدت رغبة الشخص وتحقق اختياره وأثرت معرفته بما هو مقدم عليه من فعل أو ترك[2].

والامتناع: إحجام شخص عن القيام بعمل يلزمه القيام به، إما بمقتضى تشريع أو اتفاق أو بموجب مخالفه لسلوك الشخص المعتاد، وذلك وفقا لما يقضي به العرف والعادة، أو مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة[3].

المطلب الأول: طبيعته الامتناع الطبي عن علاج المصاب بفيروس كورونا من المنظور القانوني

ينظر في طبيعة الامتناع من حيث ترتب المساءلة عليه والعقاب من خلال الفعل أو التصرف الذي يترك الشخص بمقتضاه الواجب العيني حسب الشرع أو الاتفاق[4]، وهذا يؤسس لأهمية الوقوف على مبدأ الشرعية بين الجريمة وامتناع الطبيب، حيث يعني هذا المبدأ عدم وجود جريمة إلا بنص قانوني[5]، وبالنظر إلى المبادئ العامة في قانون التجريم والعقاب نجد أن المشرع قد عاقب على الامتناع عن تقديم الواجب القانوني، وفي حالة الطبيب الذي يمتنع عن تقديم العلاج فإنه وجراء هذا الامتناع يعد مرتكب جريمة سلبية تجعله يتحمل المسؤولية الجنائية[6]، ورغم ذلك فإن القانون لا يكلف الإنسان بما لا يستطيع، وهو يقرر هنا أنه يجوز للطبيب الامتناع في بعض الحالات عن تقديم العلاج قانونًا، وخاصة حال المرض الوبائي كفيروس كورونا، حيث يقع على عاتق الطبيب ألا يكون سببًا مباشرًا في نشر الأمراض، وبالتالي تهديد سلامة أفراد المجتمع رغم تحقق التزامه بواجبات المهنة والأخلاقيات الطبية، فقد ورد في نص المادتين 10 و11 من القرار بقانون رقم 31 لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية. أنه وفي ذلك بعض الحالات التي يجوز للطبيب الامتناع فيها عن تقديم العلاج دون أن يترتب عليه أي مسؤولية[7] وهي كالآتي:

1. يجوز للطبيب أن يرفض تقديم العلاج دون رضاء المريض، فعلاقة الطبيب بالمريض علاقة عقدية يجب الالتزام بها وفقا للقوانين والتشريعات ذات الصلة.
2. في حالة وجود طبيب بديل يجوز للطبيب أن يمتنع عن تقديم العلاج لأسباب مهنية أو أسباب شخصية.
3. يجوز للطبيب الامتناع إذا كانت رخصة مزاولته للمهنة منتهية الصلاحية.

---

[1]. الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004م، ص1660.

[2] .الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2004م، ص342.

[3] . سليم، أيمن سعد، الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003م، ص53.

[4] . القاضي، هشام مجاهد، الامتناع عن العلاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص30.

[5] المجالي، نظام توفيق، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ط4، 2012، ص93.

[6] نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، ط5، 2013، ص36.

[7] انظر: نص المادة 10 ونص المادة 11 من القرار بقانون رقم 31 لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية.

4. يحق للطبيب أن يمتنع عن تقديم العلاج في مراكز صحية غير مرخصة وفقا للقوانين والتشريعات النافذة.
5. يجوز للطبيب الامتناع عن إجراء العمليات الجراحية إذا كانت الحالة الصحية لا تسمح بذلك وفقا للفحوصات والإجراءات السابقة على إجراء العمليات الجراحية.

وبهذا يتضح أن هذه الأسباب لا تقلل من الواجب الإنساني والمهني للطبيب الذي يمتنع عن تقديم العلاج للمريض المصاب بفيروس كورونا إذا كان من شأن المرض أن يتسبب بضرر أكبر من الضرر الحاصل لشخص المريض، فهو مرض يقتضي أن يكون الشخص المصاب متواجدًا داخل الحجر الصحي، وأن خروجه يمكن أن يسبب ضررا أكبر بكثير مما يؤدي إلى تهديد الصحة العامة في المجتمع، كذلك فإن واجب الطبيب يفرض عليه تقديم العلاج برضاء المريض نفسه فإذا ما رفض المريض يكون امتناع الطبيب من الحالات الجائزة قانونا والتي لا ترتب عليه أية مسؤولية قانونية يمكن أن تشكل جريمة على اساس مبدأ الشرعية، كما يكون امتناع الطبيب مشروعا في أي من الحالات المنصوص عليها في القرار بقانون لسنة 2018.

المطلب الثاني: طبيعة الامتناع عن علاج المصاب بفيروس كورونا من المنظور الشرعي

الناظر فيما سبق من طبيعة الامتناع الطبي عن تقديم العلاج للمصاب بفيروس كورونا من الناحية القانونية يجد أن ذلك يؤسس لطبيعة امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض وفق الحالات التي يجب فيها القيام بذلك، وكذلك الحالات التي لا يتعلق بها الوجوب لعدم تحقق أسباب ذلك في المنظور الشرعي،

وفيما يأتي بيان الحالات التي يجوز للطبيب فيها أن يمتنع عن علاج المريض من هذا المنظور[1]:

- أن يكون الطبيب غير قادر على إنقاذ المريض لعدم توفر الإمكانات اللازمة لقيام بذلك، من حيث التخصص أو المعدات والتجهيزات المتعلقة بطبيعة عمله وواقع القيام بذلك من حيث المهنة.
- أن يكون الطبيب مريضاً غير قادر على إنقاذ غيره، والمرض يمنعه من عمله لضعفه ورفع الحرج عنه شرعًا.
- أن يكون الامتناع لمخالفة المريض للتعليمات التي يحددها له الطبيب بمقتضى المهنة والإجراءات الصحية المرتبطة بالمرض.
- إذا استعان المريض بطبيب آخر دون موافق الطبيب الأول المشرف على العلاج، أو أن طلب المعالجة قد جاء دون الحاجة، أو أن الحال لا تقتضي ذلك من الناحية الطبية والأخلاقية.
- أن يتعرض الطبيب لإكراه أو إجبار يمنعه من مساعدة المريض، وهنا لا يجب عليه التدخل للمعالجة، لأن ذلك يعرضه للضرر وإلقاء النفس في التهلكة، وقد نهي عن ذلك شرعًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]، ولأن الإكراه الحاصل هنا ينافي الرضا والاختيار، وحتى الطبيب يؤاخذ عن فعله يجب أن يصدر ذلك منه عن رضا واختيار[3]، وهذا غير متحقق هنا، وبالتالي فيجوز له الامتناع عن تقديم العلاج في هذه الحالة.
- أن ينشغل الطبيب بعلاج مريض آخر قبل طلب المعالجة، ولا يمكنه تركه لتحقق الخطر على المريض إن ترك، وهنا يشرع امتناعه عن تقديم العلاج للمريض المتأخر.

---

[1] الموسى، عبد الله بن إبراهيم، امتناع الطبيب عن العلاج، مجلة الشريعة والقانون، العدد 24، 2010م، ص319.

[2]. سورة البقرة، آية 190 .

[3]. القاضي، الامتناع عن علاج المريض، ص159.

- ألا يتمكن الطبيب من الوصول إلى مركز العلاج في الوقت المناسب لأمور تقتضيها طبيعة الطريق ووسائل المواصلات التي يستقلها الطبيب.
- أن يكون باستطاعة المريض وأقاربه طلب طبيب آخر يمكنه الحضور وتقديم العلاج، ولا يتوقف ذلك على طبيب واحد فقط، وعندها يسوغ للطبيب الامتناع عن تقديم العلاج.
- أن يكون امتناع الطبيب نتيجة وجود قوة قاهرة أو حدث مفاجيء يؤثر في عمل الطبيب ويمنعه من تقديم العلاج، ويرفع المسؤولية عنه، فلا يؤاخذ ويعد امتناعه مشروعًا.
- أن يلحق بالطبيب حال علاجه أي ضرر أو أذى كان، فإذا ترتب على العلاج ذلك؛ فيحق له الامتناع، حيث لا ضرر ولا ضرار شرعًا.
- أن تكون مزاولة العمل الطبي في حالة الأمراض المعدية المحققة أو المحتملة، والتي قد يتعرض فيها الطبيب للضرر وللعدوى ممن يخالطهم ويعالجهم من المرضى لتحقق إصابتهم بأمراض معدية، وخاصة إذا لم يتوفر للطبيب ومراكز العلاج ما يحميهم من هذه الأمراض من معدات وإجراءات صحية معتبرة.

ويدخل ضمن هذه الحالة جواز امتناع الطبيب عن تقديم العلاج حال خوف العدوى والإصابة بفيروس كورونا، حيث جاءت النصوص الشرعية بأهمية الحجر الصحي وعزل المصابين بالأمراض المعدية عن غيرهم ومنهم الأطباء وهذا حتى لا يؤثر ذلك عليهم بالمرض والضرر والضرار، امتثالًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[1]. وهذا يعني ألا يدخل أي شخص إلى هذا البلد الذي قد ظهر فيه مرض معد ولا يخرج منه كذلك حتى ينتهي هذا المرض وألا يصل إلى غيره من البقاع غير المصابة، وذلك من باب احتمال أهون الشرين وارتكاب أخف الضررين، وبالتالي حصول الوقاية وحفظ حياة الناس لاعتبار ذلك من المصالح الراجحة المطلوبة شرعًا. حيث روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عبد الرحمن بن عوف، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا،

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح برقم 5728.

فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ"[1]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في سبيل تحقيق مبدأ عدم المخالطة للمصاب بمرض معدٍ: "لا يوردن ممرض على مصح"[2].

وهذا الإجراء الشرعي يظهر أهمية أن يتخذ التشريع الإسلامي تدابير شرعية تعمل على حفظ النفس وتراعي مباديء الحجر الصحي المعروفة وأنظمتها عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ومنها فايروس كورونا الحالي، ومن ذلك السماح للطبيب السليم أن يمتنع عن تقديم الرعاية الطبية للمصاب بهذا الفايروس إذا لم يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على حياته ومتعلقاته، وهذا بقصد درء الضرر الذي قد يصيبه عند مخالطته لمصاب بمرض معد محقق أو محتمل الوقوع، إعمالًا **للقواعد الشرعية المتعلقة بمنع الضرر والضرار، ومنها:** الضرر يزال[3]: فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: "لا ضرر ولا ضرار"[4]، حيث يحق للإنسان أن يتصرف فيما يملك إذا انعدم الضرر، فإن وقع ضرر محقق أو محتمل له أو لغيره، فإن الواجب اتخاذ كل ما يحول دون وقوع هذا الضرر الذي قد يؤثر على مكونات الحياة الإنسانية وذلك من خلال التخفيف منه أو العمل على إزالة مصدره من حيث الأصل سدًا للذرائع الموصلة إلى المفاسد بعمومها وخصوصها، وللطبيب كذلك أن يزيل الضرر عن نفسه حال إصابة شخص بمرض معد ويخشى الطبيب أن ينتقل إليه هذا المرض وخاصة حال عدم وجود التدابير الطبية اللازمة لمنع الإصابة بهذا المرض، ومن قبيل إزالة الضرر عنه؛ إنشاء مراكز الحجر الصحي التي تمكنه من القيام بعمله مع تحقيق السلامة الكاملة، حيث يهدف من ذلك ألا يلحق أي ضرر بالمرضى والمصابين بالفيروسات والأمراض المعدية، وذلك أن التداوي من هذه الأمراض المعدية مسألة واجبة لدفع الضرر عن المريض، وغيره من الناس، فإن غلب على الظن وقوع ضرر بسبب العدوى وجب كذلك الوقاية منه، باتباع الإجراءات الطبية التي تحقق الوقاية ، لحماية الناس الذين قد يخالطونه. مع أهمية مراعاة أن الضرر يدفع بقدر الإمكان[5]، وفي حال امتنع الطبيب عن تقديم العلاج للمصاب بمرض معد فإن هذا لا يجيز له أن يؤثر بضرر أكبر لهذا المريض أو غيره من المرضى بحيث لا يمكن حفظ حياة الناس والمجتمعات في أي حال، وهذا لقاعدة لا يزال الضرر بالضرر[6]، وبالتالي يجب اتخاذ جميع التدابير الوقائية والطبية لتحقيق مصلحة كل من الطبيب والمريض، حيث يسمح بالامتناع وفق قواعد فقه الموازنات والأولويات من أجل القيام بتلبية مصالح الناس المتعددة طالما كان ذلك في دائرة القدرة والاستطاعة.

---

[1] - مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح برقم 4232.

[2] - مسلم، الصحيح ، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، برقم 104 (2221)، البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب: لا هامة، برقم 5770.

[3] - البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص256.

[4] - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سـنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضـر بجاره، ح 2340، دار الحديث، القاهرة ، د.ط، د.ت، 784/2. جاء في مجمع الزوائد: "عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، باب لا ضرر ولا ضرار، الجزء الرابع، صفحة 110.

[5] - الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 28/1.

[6] - البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص256.

وفي هذا إظهار لأهمية الوقوف على طبيعة الامتناع الطبي عن تقديم العلاج للمرضى عمومًا ولمن تعلق بحاله مرض معد خصوصًا، وهذا لما قد يسببه من ضرر لغيره من المعافين من الناس ومنهم الأطباء والمخالطين المباشرين من الطواقم الطبية لهؤلاء المرضى، حيث يخضع هذا الامتناع لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ولطبيعة التشريع القائم على مراعاة مصالح الناس من خلال حفظ النفس التي تعد من الضرورات التي يجب مراعاتها والحرص على حمايتها من كل ما يضرها ويعمل على إهلاكها، وبالتالي فإن الامتناع أمر تتعلق به هذه المحددات عند بيان الحكم الشرعي والمعالجة العلمية، حيث ووفق ذلك فإن للطبيب أن يمتنع عن تقديم العلاج والرعاية الطبية للمريض المصاب بمرض معد وخاصة فايروس كورونا طالما تحقق الخطر واحتمل حصوله بطريقة راجحة مع معرفة أن الأصل أن يتم تعامل الطبيب مع حالات كهذه وفق الإجراءات المتبعة طبيًا من حيث تلقي الطعومات وإجراءات السلامة العامة التي تقررها المنظمات والهيئات الطبية والحكومية ذات العلاقة المباشرة والعامة بالمسائل الطبية والتقنية، وهذا لأن الطب كالشرع من حيث إنه وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخيّر، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد دون درء مفاسدهم، وكما لا يحل الإقدام للتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد..[1]

ويقول ابن القيم في هذا المقام: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلهما مقصود"[2]

الخاتمة

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع الامتناع الطبي عن علاج المصاب بفيروس كورونا من منظور شرعي وقانوني فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

- إن حفظ النفس البشرية من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية التي يجب رعايتها في كل حال وخاصة عند وجود فيروس كورونا وانتشاره.
- إن وقوف الأفراد والمجتمعات عند مسؤوليتهم الطبية والشرعية والقانونية بهدف منع الإصابة بفيروس كورونا وانتشاره كذلك من المسائل المهمة، حيث لا ضرر ولا ضرار.

---

[1] - العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، 8/1.

[2] - ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، 1973. 108/3.

- إن القواعد الشرعية والقانونية تحث على رعاية حق الإنسان في الحياة وفق أفضل دراجات العناية الطبية الممكنة.
- كفل التشريع الإسلامي والقانوني حقوق كل من الطبيب والمريض وفق فقه الموازنات مع مراعاة الحقوق الضامنة للقيام بعمل الطبيب وفق المطلوب.
- إن القواعد الشرعية والقانونية ومقاصدهما العامة تحث على تحقيق مصالح جميع أطراف عملية المزاولة الطبية.
- الامتناع الطبي عن علاج المصاب بفيروس كورونا ليس مقصودًا لذاته وإنما لكونه وسيلةً موصلةً إلى المقاصد القائمة على التوازن في تحقيق المصالح وطبيعة القيام بذلك وفق شروط وقيود معتبرة شرعًا وقانونًا، وبالتالي فتطبيقه من قبيل الوسائل لا الغايات.

وأخيراً؛ فإننا نتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء،

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- البخاري ، أبو عبد الله ، الصحيح ، بيت الأفكار الدولية ،الرياض 1998م.
- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.
- خلاف، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006م
- الرازي، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2004م.
- الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.
- سليم، أيمن سعد، الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية، النهضة العربية، 2003.
- ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الكتب العلمية، بيروت،
- الفيروزآبادي، مجد الدين ، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2004م.
- القاضي، هشام مجاهد، الامتناع عن العلاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د،ط)، 2006م.
- قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.
- القرار بقانون رقم 31 لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية.
- ابن القيم، الطب النبوي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط، بيروت.
- ابن القيم، محمد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973.
- ابن ماجه، أبو عبد الله ، سنن ابن ماجه، دار الحديث، القاهرة
- المجالي، نظام توفيق، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ط4، 2012.
- مجمع الفقه الإســـلامي رقم 67 (5/7)، في دورة مؤتمره الســـابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12ذو القعدة1412هـ الموافق 9-14 مايو1992م.
- مسلم، الصحيح ، بيت الأفكار الدولية ،الرياض ،(د، ط)، 1998م.
- الموسى، عبد الله بن إبراهيم، امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، المجلد/العدد 44، 2010م، الإمارات.

- موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا، سؤال وجواب، دخول: 2020/5/2م، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
- الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاق الطبية والصحية، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Islamic-Code-Ethics-Cover-2004.html
- نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، ط5، 2013.